

مرسوم ملكي بإحداث لجنة للمعرض الدولي بالدار البيضاء

مرسوم ملكي رقم 138.67 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بإحداث لجنة للمعرض الدولي بالدار البيضاء¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

نرسم ما يلي:

الفصل 1

تحدث تحت اسم لجنة المعرض الدولي بالدار البيضاء مؤسسة ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية ويعهد إليها بتنظيم وتسيير المعرض الدولي بالدار البيضاء عن سنة 1967.

الفصل 2

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

- عامل عمالة الدار البيضاء بصفة رئيس؛
- النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي بصفة نائب أول للرئيس؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية بصفة نائب ثان للرئيس؛
- ممثل لكل وزارة من الوزارات الآتية:
 - وزارة التجارة والصناعة التقليدية،
 - وزارة الصناعة العصرية والمناجم؛
 - وزارة المالية؛
 - وزارة الداخلية؛
 - وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
 - مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة أو ممثله؛
 - مدير مكتب التسويق والتصدير أو ممثله؛
 - مندوب عام للمعرض يعين بقرار لوزير الداخلية.

1- الجريدة الرسمية عدد 2836 بتاريخ 26 ذو القعدة 1386 (8 مارس 1967)، ص 416.

الفصل 3

يمثل الرئيس اللجنة في جميع الظروف ويعوض في حالة تغيبه بنائب الرئيس الأول.

الفصل 4

يعهد إلى المندوب العام بالتنظيم التقني للمعرض ويجب عليه أن يحيط اللجنة علما بذلك.

الفصل 5

يكلف بالمداخيل والنفقات أمين للمال يعين بقرار لوزير المالية.

الفصل 6

تشتمل موارد اللجنة على جميع المحصولات المتأصلة من أوجه نشاط المعرض.

الفصل 7

تدفع الأموال المتوفرة عند حل اللجنة إلى ميزانية مدينة الدار البيضاء التي تتحمل العجز عند الاقتضاء.

الفصل 8

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.